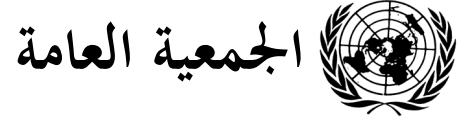


Distr.: Limited
19 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

أنغولا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البحرين* (باسم مجموعة الدول العربية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، دولة فلسطين*، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا*: مشروع قرار

.../٢٢

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة التي وضعها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤولٌ عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص ردّ المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّدته إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوّلها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذا يؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية حياة مواطنيها،

وإذ يشدّد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية التي تمّ التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للتراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس قيام دولتين،

وإذ يشدّد أيضاً على ضرورة إنهاء إغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بحركة التنقل وإتاحة الوصول، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل تمكين السكان المدنيين الفلسطينيين من التنقل داخل قطاع غزة ومن الدخول إليه والخروج منه بحرية، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة؛ والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى موت وإصابة مدنيين فلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار

داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصد بها تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبية السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطوّلة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد وحركة التنقل مما يشكل حصاراً في واقع الأمر، فضلاً عن العمليات العسكرية التي نُفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أدّت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال، وإزاء الدمار والضرر الواسع النطاق للذين لحقاً بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأثر الضار الذي سيخلفه، في المدين القصير والطويل، ذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يُعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية، وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوّلت عدّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بمعابر حدودية دائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد ونقل السلع، بما في ذلك المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوُّص التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، كما يعرب عن قلقه العميق إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل وتطوير الاقتصاد الفلسطيني الذي لا يزال يواجه أزمة إنسانية في قطاع غزة، مع الإحاطة علماً بالتطوّرات الأخيرة المتعلقة بحالة الوصول هناك،

وإذ يعرب عن قلقه العميق كذلك إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال وأعضاء منتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ برفاههم ومنها، على سبيل المثال، السجن في أماكن تنعدم فيها شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، كما يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء المضايقات وإساءة المعاملة التي يتعرّض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تقضي باعتقال وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكر في هذا الصدد بأن القانون الإنساني الدولي يحظر إبعاد المدنيين عن أراضٍ محتلة،

واقتراعاً منه بالحاجة إلى وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصل إليها، وإذ يذكر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في جعل ذلك التقدم يمتدّ إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١ - يكرّر التأكيد على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير شرعية وباطلة؛

٢ - يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين، واعتقال المدنيين وسجنهم تعسّفاً، وتدمير ومصادرة الممتلكات المدنية، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تحترم وتنفّذ بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والاحتجزين الفلسطينيين لديها، ويعرب عن قلقه كذلك إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين لا يكون احتجازه متوافقاً مع القانون الدولي؛

٤ - يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات التي تنتهك الاتفاقية وتخلّ بها؛

٥- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وأعمال بناء الجدار وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها القانوني وتركيبها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وهي تُلحق جميعها، بالإضافة إلى أمور أخرى، ضرراً بالغاً وجسيماً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانيات تحقيق تسوية سلمية؛

٦- يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتخريب والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وإلى حدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٧- يدين أيضاً إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، مما يوقع خسائر في الأرواح ويؤدي إلى سقوط جرحى؛

٨- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومثلما طالبها بذلك قراراً الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تحجر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار والتي أثرت بشكل جسيم على حقوق الإنسان وعلى الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٩- يكرر التأكيد على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

١٠- يطلب إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تكف عن فرض فترات إغلاق مطوّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على حركة التنقل، بما فيها تلك المفروضة على قطاع غزة والتي تمثل ضرب حصار عليه، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تنفذ على نحو كامل اتفاق حركة التنقل وإتاحة الوصول والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، بغية إتاحة

تنقل الأشخاص ونقل السلع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل تسريع وتيرة إعادة إعمار قطاع غزة التي تأخر إنجازها كثيراً؛

١١- يبحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للشعب الفلسطيني من أجل تخفيف أثر الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الشديدة الصعوبة، خاصة في قطاع غزة؛

١٢- يشدد على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.